

الدر المختار

وكذا الحجر على ما في الأشباه .

(وما) يصح و (لا يبطل بالشرط الفاسد) لعدم المعاوضة المالية سبعة وعشرون على ما
عده المصنف تبعا للعينين وزدت ثمانية (القرض والهبة والصدقة والنكاح